

المساهمة الجنائية في ضوء الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها، المملكة العربية السعودية "نموذجاً"  
Criminal Contribution In The Light Of Islamic Law And Its Applications,  
"Saudi Arabia "Model

د محمد ليبا<sup>2</sup>

Muhammad Laeba

فهد بن مبارك<sup>1</sup>

Fahad Mubarak

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية وتوضيح أركانها وإبراز نماذج من تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، وإبراز موقف الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية وما أورده علماء القانون في ذلك؛ من خلال استخدام المنهج الاستقرائي لمعرفة أحكامه في الشريعة والقانون والمنهج التحليلي بمناقشة تطبيقاته في المملكة، والمنهج الوصفي وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في الشرع الإسلامي والقوانين المنصوص فيها حول هذا الموضوع وعرضها ثم تحليل تلك الآراء وخلص البحث إلى أن الأنظمة السعودية ساوت في العقوبة فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة.  
الكلمات المفتاحية: المساهمة الجنائية، الأصلية، التبعية، الشريعة الإسلامية، المباشر، التسبب.

ABSTRACT

The study aims to explain the concept of criminal contribution in Islamic Law. And to clarify its elements, and highlight its applications sample in Saudi Arabia. Also, to show the position of Islamic jurisprudence (*Fiqh*), and the Saudia regulations, and the opinion of jurists on that. The study was carried by using inductive method to know its rulings in both Islamic law and Civil law. It also uses analytical method to discuss its application in Saudi Arabia. Then, descriptive approach by following the Islamic jurists' opinion and the constitutional laws on this issue. Then, analyzed those opinions. The study concludes that the Saudia regulations equalize the penalty between the initiator and the subordinate in crime.

**Keywords:** criminal contribution, original, subordination, Islamic law, direct, causing.

<sup>1</sup> طالب دكتوراه، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالمبور، ماليزيا.

<sup>2</sup> أستاذ مشارك بقسم الشريعة كلية أحمد إبراهيم، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالمبور، ماليزيا.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

الأصل في الجريمة أن يتولى ارتكابها شخص واحد يقوم بتنفيذ ركنيها المادي والمعنوي، فتقع المساءلة والعقوبة عليه دون غيره وفقاً لما ارتكبه من أفعال إجرامية، وهذا هو النمط السائد لها، بينما قد يتعاون شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة ما يكون لكل منهما أو منهم فيها دوره المادي وإرادته الإجرامية وهذا ما يعرف لدى علماء القانون بالمساهمة الجنائية بشقيها المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، بينما أطلق عليه علماء الشريعة الاشتراك في الجريمة بشقيها اشتراك مباشر واشتراك بالتسبب، فالمساهمة الأصلية يكون تعاون الجناة فيما بينهم بطرق مختلفة ومتباينة تبعاً للنشاط الذي سيقوم به كل واحد منهم، فعلى سبيل المثال قد يكون لجميع الجناة دور رئيسي في تنفيذ الجريمة ومباشرة ركنها المادي، كما لو قاموا بتكبير المجني عليه وإلقائه في البحر، أو رميه من شاهقٍ حتى فارق الحياة، فعلى ضوء ذلك يكون الجناة هنا فاعلين أصليين في الجريمة.

وقد تكون مساهمة تبعية أدوار الجناة فيها ثانوية كمساعدة جانٍ لآخر على ارتكاب الجريمة، أو التحريض وبت الفكرة في ذهن الجاني لارتكاب جرمته، أو القيام بتأمين متطلبات ارتكاب الجريمة، فعلى ضوء ذلك يكون الجناة مساهمين تبعيين في الجريمة<sup>3</sup>. وقد اختلفت العقوبة على جرائم المساهمة الجنائية في القوانين والتشريعات، ولا بد من معرفة تطبيق الأنظمة السعودية وفي ضوء الشريعة الإسلامية الحنيفة؛ ولتوضيح كل ذلك؛ يتطلب هذا البحث إيضاح البنود التالية: ماهية المساهمة الجنائية، أركان المساهمة الجنائية، أقسام المساهمة الجنائية.

وتأتي أهمية البحث في أنه سيناقش هذا البحث موضوعاً هاماً وهو المساهمة الجنائية في الجريمة والتي تعني اشتراك ومساهمة أكثر من شخص لقيام الجريمة بفعل ونشاط أصلي حتى يتم تنفيذها، أو بدور ثانوي مساعدة أو تحريضاً أو اتفاقاً فيما بين الجناة على ارتكابها، ولذلك سوف تشتمل هذه المقالة على النقاط التالية:

أولاً: ماهية المساهمة الجنائية.

ثانياً: أركان المساهمة الجنائية.

ثالثاً: أقسام المساهمة الجنائية.

رابعاً: عقوبة المساهمة الجنائية.

وإيضاح موقف الشريعة الإسلامية، والأنظمة السعودية، وما أورده علماء القانون في ذلك، وهل المساهم التبعي والذي يقوم بدور ثانوي يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي والذي يقوم بدور رئيسي في الجريمة.

<sup>3</sup> سامي النصراني، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (بغداد: مطبعة دار السلام، ط1، 1977م)، ج1، ص354.

## ماهية المساهمة الجنائية

مفهوم المساهمة الجنائية: يجدر بالدراسة الوقوف على مفردات الموضوع وبيان معناها وما تهدف إليه، ثم البحث في المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية وما أورده علماء القانون.

**تعريف المساهمة في اللغة:** أصلها من الفعل الثلاثي سهم، مفرد أسهم وسهام، ويراد به الحظ والنصيب، واستهم الرجلان تقارعا، قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفافات: 141]، واستهم معه أي أخذ نصيباً، والسهمه بالضم القرابة والوصل<sup>4</sup>. والمراد بلفظ المساهمة الجنائية موضوع البحث: أن يرتكب الجريمة أكثر من شخص سواء بفعل أصلي ورئيسي أو بدور ثانوي تبعي.

**المساهمة في الاصطلاح الشرعي:** بالرجوع إلى كتب الفقه نجد أن التعاريف انحصرت في المعنى الخاص بالمفهوم اللغوي وسبب ذلك أن علماء الشريعة غالباً ما تكون التعريفات مدرجة ضمناً في المواضيع ذات الصلة، ونجد ذلك جلياً عند تناولنا لمفهوم الاشتراك في الجريمة.

**المساهمة في الاصطلاح القانوني:** مصطلح يطلق ويراد به أن الجريمة لم تكن صادرة عن نشاط شخص واحد، وليست نتيجة لإرادته وحده، وإنما خرجت إلى حيز الوجود نتيجة تضافر جهود عدة أشخاص كان لكل منهم مساهمة في تنفيذها<sup>5</sup>.

**الجنائية في اللغة:** من الفعل الثلاثي جنى، وتعني الذنب والجرم وما يرتكبه الإنسان مما يستلزم تطبيق عقاب بحقه سواء في الدنيا أو الآخرة، قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»<sup>6</sup>.

**الجنائية في الاصطلاح الشرعي:** اسم لكل فعل محرم شرعاً فيه اعتداء على الأنفس والأطراف والأموال<sup>7</sup>.

**المساهمة الجنائية لدى علماء القانون:** هي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة<sup>8</sup>.

<sup>4</sup> محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1419هـ/1999م)، ج3، كلمة سهم، مرجع سابق، ص412.

<sup>5</sup> علي بن عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، (الإسكندرية: الدار الجامعية، د.ط، د.ت)، ص273.

<sup>6</sup> الحافظ أبي عبد الله محمد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ)، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، إسناده صحيح ورجاله ثقات، حديث رقم 2669، ص454.

<sup>7</sup> فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج2، باب الجنائيات، ص52.

<sup>8</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، 1404هـ/1984م)، ص547.

## نبذة عن النشأة التاريخية للمساهمة الجنائية

## المساهمة في الجريمة ومرحلة العصور الوسطى

المساهمة لدى اليونانيين: اهتم اليونانيون بسن التشريعات التي تنبع من ديانتهم وتعاليمها، فحددوا عقوبات للمساهم الأصلي والتبعية وساواها بينها، ومن أحكامهم في ذلك، إعدام سقراط لآتقمامه بالتحريض وشق عصي الطاعة<sup>9</sup>.

المساهمة لدى الرومان: أطلقوا مصطلح *sulci* للمشاركين والمساهمين في الجريمة، وانتهى بهم الأمر إلى عقاب المساهم التبعية بذات العقوبة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي<sup>10</sup>.

المساهمة لدى القانون الجرماني: تم إقرار عقوبات للمساهم التبعية ماثلة لعقوبات الفاعل الأصلي، بل ربما عقوبات أشد من عقوبة الفاعل الأصلي، ومن ذلك أن المساهمة الأصلية في جرائم السرقة عقوبتها الشنق بينما في المساهمة التبعية الحرق<sup>11</sup>.

القوانين الايطالية: في القرن الثامن عشر تم إقرار قانون لمكافحة الجرائم يتضمن مساواة عقوبة الفاعل الأصلي بالمساهم التبعية<sup>12</sup>.

القانون الفرنسي القديم: خطى خطوات القانون الروماني فساوى بين عقوبة المساهم التبعية والفاعل الأصلي، وتوسعوا في الدراسات الجنائية المتعلقة بالمشاركين والمساهمين في الجريمة وفقاً للقانون الفرنسي المعتمد لعام 1791م<sup>13</sup>.

مما سبق يظهر أن الاشتراك في الجريمة في الفترة التاريخية السابقة اختلفت العقوبة الموجهة للمساهم التبعية بين مساواة وتشديد عن الفاعل الأصلي، ويميل الباحث إلى أنه ينبغي أن تكون عقوبة المساهم التبعية على الجريمة مساوية لعقوبة الفاعل الأصلي إن لم تكن أقل، دون أن تكون عقوبته أشد من الفاعل والتي ربما يكون فيها نوعاً من الإجحاف.

## شواهد من القران

<sup>9</sup> عبد الله حسين المصري، تاريخ الفلاسفة، (مصر: مطبعة الجوائب، ط2، 1302)، ص 79-81.

<sup>10</sup> Theodore Mommsen Le droit penal romain traduction de J. Duquesne. Tome I 1907, no. 98. P. 113.

<sup>11</sup> فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، دظ، 1967م)، ص12.

<sup>12</sup> أحمد المجذوب، التحريض على الجريمة دراسة مقارنة، (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د.ط، 1970م)، ص32-

36.

<sup>13</sup> Chauveau Adolphe et Faustin Halie, Theorle du code penal 1872 T I P. 406.

أدم عليه السلام وأكله من الشجرة: كانت البذرة الأولى لنشأة المساهمة الجنائية ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ، فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ، وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: 19-21]، حيث استغل ابليس أسلوب الحث والوسوسة والخديعة لأدم وزوجه بأنهما إذا امتثلا أمر ربهما فلن يكونا ملكين أو يخلدون في الجنة، حتى أكلا منها<sup>14</sup>.

المساهمة في محاولة احراق إبراهيم عليه السلام: قال تعالى: ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ [سورة الأنبياء: 68، 69]، حيث أضرمت النار استعداداً لحرقه عليه السلام وتم وضعه في النار وهو يقول حسبنا الله ونعم الوكيل، بل وصل الأمر بإحدى النساء المريضات أن نذرت حال شفائها من مرضها أن تساهم وتشارك في جمع الحطب للإحراق، ولكن الله خذهم<sup>15</sup>.

المساهمة في عقر ناقة صالح عليه السلام: قال تعالى: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [سورة النمل: 49، 49]، وقد نفذوا وعدهم فقتلوا الناقة، وكان ذلك سبباً في هلاكهم<sup>16</sup>.

أقسام المساهمة الجنائية في القانون: تنقسم إلى قسمين هما:

1- إما مساهمة أصلية يلعب الجاني دوراً مهماً في تنفيذها.

2- أو مساهمة تبعية يكون دوره فيها ثانوياً.

### المساهمة الأصلية

يقصد بالمساهمة الأصلية ذلك الدور الرئيسي الذي يلعبه أحد المساهمين في الجريمة في مرحلة تنفيذها على نحو يلامس ركنها المادي.

<sup>14</sup> إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ/1997م)، ج3، ص397.

<sup>15</sup> المرجع السابق، ص301، 302.

<sup>16</sup> محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق: بشار معروف وعصام الحمرستاني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ/1994م)، ج5، سورة النمل، ص567، 568.

وسيتضح وضع المساهم الأصلي بعد إيراد التعاريف التي أوردها علماء القانون مدعمة بالأمثلة، فقد عُرفت المساهمة الأصلية بأنها: قيام المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما وصفه القانون، أو على الأقل جزءاً من هذا النموذج<sup>17</sup>، فقد قيد هذا التعريف تواجد نشاط المساهم الأصلي على مسرح الجريمة.

وقد عُرف أيضاً المساهم الأصلي بأنه: من أبرز إلى جيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها<sup>18</sup>، ومثال ذلك لو قام زيد بكسر قفل دكان ثم قام عمر بسرقة فكلهما فاعل أصلي في الجريمة<sup>19</sup>، فأفعالهم جوهرية ورئيسية لامست ركن الجريمة المادي.

ويمكن وصف المساهمة الأصلية بأنها: ذلك النشاط المحسوس الصادر من الجاني المتعلق بالجانب المادي للجريمة.

وتنقسم المساهمة الأصلية إلى ثلاثة أقسام:

- 1- أن يتولى ارتكاب الجريمة بمفرده: وهو أن يقوم الجاني بدورٍ رئيسي في تنفيذ الجريمة، محققاً ركنها المادي بأن بان أثرها ونتيجتها ويساهم معه آخرين بأدوارٍ ثانوية، كقيام شخص بالدخول وسرقة منزل غير مملوك له دون موافقة صاحبه، بناءً على اشتراك تحريضي من شخص آخر<sup>20</sup>.
- 2- أن يساهم مع غيره في ارتكابها أو حضوره لمسرح الجريمة: وذلك بهدف تقوية عزم الجاني، وهذه الحالة يقوم الجناة بارتكاب الجريمة ولكل منهم دور في تنفيذ الركن المادي للجريمة، كأن يتعاون شخصان فأكثر على تقييد شخص وإلقاءه في البحر حتى فارق الحياة، فكلًا منهم فاعلاً أصلياً في الجريمة<sup>21</sup>.
- 3- (الفاعل المعنوي)<sup>22</sup>، أن يدفع لارتكاب الجريمة إنساناً غير أهل للمسئولية الجزائية، صغيراً أو مجنوناً كمن يطلب من مجنوناً قتل عدوه فيقتله، ومن يأمر صغير بسرقة مال آخر، أو حسن النية كمن يسلم شخصاً حقيبة تحوي

<sup>17</sup> نسرین عبد الحمید نبیه، المحرض الصوري دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، 2008م)، ص 17.

<sup>18</sup> علي بن عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 278.

<sup>19</sup> رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط 4، 1979م)، ص 412.

<sup>20</sup> شنه، محمد، قانون العقوبات البحريني القسم العام، (البحرين: جامعة البحرين، ط 2، 2006م)، ص 193.

<sup>21</sup> أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2007م)، ص 377.

<sup>22</sup> الفاعل المعنوي: هو يدفع إلى ارتكاب الجريمة شخصاً غير مسئول عنها جزائياً كالصغير والمجنون، أو حسن النية، انظر: فوزيه عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 331.

مواد مخدرة لغرض ايصالها إلى شخص آخر وهو لا يدري ما بداخلها<sup>23</sup>، ففي هذه الحالة لا يقدم على ارتكاب الجريمة بيديه ولا يحضر مسرح الجريمة وإنما يسخر شخصاً لا يعاقب قانوناً وغير مسئول جزائياً.

**المساهمة التبعية:** هي التي أيضاً يكون الجناة فيها أكثر من واحد، إلا أن أدورهم تختلف عن المساهمة الأصلية بالآتي:

1- دورهم يكون في مرحلة مبكرة وسابقة لوقت تنفيذ الجريمة وقبل مباشرة ركنها المادي.

2- تكون أدوارهم غير رئيسية تنحصر في دور تبعي أو ثانوي.

والمساهمة التبعية لا يعتد بها مالم تقتزن بمساهمة أصلية، وليس العكس<sup>24</sup>، وعرفت بأنها: المرحلة التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة، وهي مرحلة التفكير والعزم على القيام بالجريمة<sup>25</sup>، فالمساهمون أدورهم ليست رئيسية أو أصلية في تنفيذ الجريمة.

والمساهمة التبعية لها ثلاث صور أو حالات حددها القانون وهي:

### 1- التحريض. 2- المساعدة. 3- الاتفاق<sup>26</sup>.

**والشريك بالتحريض** في الجريمة هو: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا ما كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض.

**والشريك بالاتفاق** هو: كل من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوَقعت بناءً على هذا الاتفاق.

**والشريك بالمساعدة** هو: كل من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى<sup>27</sup>.

فهذه الحالات الثلاث لا يتعلق نشاط المساهم أو الشريك بأي فعل يتعلق بالركن المادي المكون للجريمة، ولا يدخل في أي فعل من الأفعال التنفيذية لها، بل إنه لا يصل إلى مرحلة الشروع فيها، وبهذا يتبين الدور التبعي للمساهمين<sup>28</sup>.

<sup>23</sup> سعيد نور، الفاعل المعنوي، مؤتة للبحوث والدراسات، القانون، القسم الأول، (الأردن: جامعة مؤتة، العدد الثالث، 1418هـ/1997م)، م12، ص164، 172.

<sup>24</sup> جلال ثروة، نظرية القسم العام في قانون العقوبات المصري، (مصر: منشأة المعارف، د.ط، 1989م)، ص343-3405.

<sup>25</sup> محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2007م)، ص386.

<sup>26</sup> نسرین عبد الحمید نبیه، المحرض الصوري دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري، مرجع سابق، ص17.

<sup>27</sup> رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص423.

<sup>28</sup> عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، (مصر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 2004م)، ص230.



ولا بد أيضاً أن تأخذ في الاعتبار أن المساهمة التبعية هي نشاط ليس عليه عقاب في أصله ولكن كونه اقترن بالمساهمة الأصلية أصبح هذا النشاط مجرمًا<sup>29</sup>.

### أركان المساهمة الجنائية

تقوم المساهمة الجنائية على أركان أساسية لا بد من تحقق وجودهما في كل جريمة لكي يطلق عليها مساهمة أو اشتراك، وهذه الأركان هي:

1- **تعدد الجناة:** وذلك بأن يكون الجناة المساهمين أكثر من واحد يقوم كل منهم بدور معين في الجريمة، أما في حال تنفيذ الجريمة من جانب واحد فلا يمكن إطلاق لفظ مساهمة على تلك الجريمة<sup>30</sup>.

وكذلك يجب ألا يكون تعدد الجناة ضرورياً وحتمياً في الجريمة، إذ أن الجرائم التي يعتبر تعدد الجناة فيها ضرورياً وحتمياً لا يطلق عليها مساهمة، فلا يطلق مساهمة على جرائم الرشوة لأنه تعدد ضروري ويترب على عدم وجوده انعدام الجريمة أصلاً<sup>31</sup>.

2- **وحدة الجريمة:** أي أن تنتهي بنتيجة واحدة كالاستحواذ على المال في جرائم السرقة، والقضاء على المجني عليه في جرائم القتل، ويكون هناك علاقة سببية بين الفعل المرتكب من كل مساهم وبين النتيجة الجرمية، أما إذا تعدد الجناة وتعددت الجرائم أصبح أمامنا جرائم مستقلة وانعدم فيها المساهمة الجرمية، ومثال ذلك: الجرائم التي ترتكب في زمن واحد وموقع واحد ونتيجة لهدف واحد كقيام جمهير رياضية بأعمال شغب وتخريب، لعدم اعتبار الجريمة واحدة<sup>32</sup>.

3- **وقوع الجريمة:** لا يتصدى القانون لمعاقبة الجناة مالم ترتكب الجريمة سواء ارتكبت تامة أو تم كشفها في مراحل الشروع، فالنوايا أو المقاصد مهما كانت أهدافها سيئة ونواياها عدوانية فلا ينال منها القانون مالم تتجاوز مرحلة الشروع والبدء بالتنفيذ<sup>33</sup>.

4- **علم المساهم مسبقاً بالجريمة:** تتحد الإرادات بين المساهمين بوقت سابق لارتكاب الجريمة وسواء طال وقته أم قصر<sup>34</sup>، إذ لا بد أن يكون هناك اتفاق يسبق تنفيذ الجريمة ولو مجرد تفاهم فيما بينهم<sup>35</sup>.

<sup>29</sup> علي بن عبد القادر فهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 286.

<sup>30</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق، ص 550.

<sup>31</sup> عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص 222.

<sup>32</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق، ص 550، 551.

<sup>33</sup> فخري والزعي الحديثي، خالد، شرح قانون العقوبات القسم العام، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2010م)، ص 135.

<sup>34</sup> محمد بن علي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 1997م)، ص 274.

<sup>35</sup> عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص 223.



## تعريف المساهمة الجنائية في النظام السعودي والفقهاء الإسلامي

أوضحنا سلفاً أن علماء القانون يطلقون مصطلح المساهمة الجنائية على الجريمة التي يشترك فيها أكثر من شخص، بينما نجد أن علماء الشريعة الإسلامية عند تناولهم للمساهمة الجنائية يطلقون لفظ الاشتراك في الجريمة، ويقسمونه إلى قسمين اشتراك بالمباشرة واشتراك بالتسبب<sup>36</sup>.

ولكي يتضح لنا تقسيمات علماء الشريعة لجريمة الاشتراك، يحسن بنا أن نأتي على هذه المصطلحات في اللغة والاصطلاح. والاشتراك لغة: من التشارك أي المخالطة، وشاركه في الأمر دخل معه فيه<sup>37</sup>، قال تعالى: ﴿نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [سورة الأنفال:40]، الاشتراك بمفهومه العام: عُرف بأنه: وجود مشاركة بين اثنين فصاعد، عينا كان ذلك الشيء أو معنى<sup>38</sup>. الاشتراك بمفهومه الخاص هو: حالة يتعدد فيها الجناة ويتحد فيها المشروع الإجرامي<sup>39</sup>. المباشرة لغة: من باشر الأمر وليه بنفسه، ومباشرة المرأة ملامستها<sup>40</sup>، وأصله من لمس الرجل بشرة المرأة وجماعها<sup>41</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: 166].

المباشرة في الاصطلاح:

التعريف العام للمباشرة: هي فعل الأمر من غير واسطة، ومنه المباشر للقتل أو للسرقة والسبب المباشر<sup>42</sup>، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: 93].

التعريف الخاص للمباشرة: هي الجريمة التي يرتكبها الجاني بنفسه، وينفذها بإرادته من غير توسط إرادة أخرى، فمن قام بإيقاف شخص وسلبه فإن الجريمة جريمته من غير أن تتوسط إرادة أخرى في الفعل<sup>43</sup>.

<sup>36</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص298.

<sup>37</sup> محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، د.ط، 1431هـ/ 1993م)، ج27، باب الكاف، فصل الشين، كلمة شرك، ص228.

<sup>38</sup> الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، (دمشق: دار القلم، ط4، 1430هـ/ 2009م)، كتاب الشين، كلمة شرك، ص451.

<sup>39</sup> غيث محمود الفاخري، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، (بنغازي: منشورات جامعة قاز يونس، د.ط، 1993م)، ص122.

<sup>40</sup> محمد ابن منظور، لسان العرب، ج1، مرجع سابق، ص413، 414.

<sup>41</sup> محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج10، باب الراء، فصل الباء، مرجع سابق، ص192.

<sup>42</sup> محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، مرجع سابق، ص369.

<sup>43</sup> محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1998م)، ص290.

التسبب في اللغة: من السبب وهو كل ما يتوصل به إلى غيره، قال تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: 166] ، وجمعه أسباب، ومنه قول زهير بن أبي سلمى:

ومن هاب أسباب السماء ينلنه وإن يرق أسباب السماء بسلم<sup>44</sup>.

التسبب في الاصطلاح:

التعريف العام: هو ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه<sup>45</sup>، وهنا يتضح من المعنى الاصطلاحي موافقته للمعنى اللغوي في أنه ما يتوصل به إلى غيره.

التعريف الخاص: هو ما أثر في التلف ولم يحصله<sup>46</sup>، فالتسبب هو توسط بين إرادة الجاني والنتيجة.

وقد حظي الاشتراك الجنائي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بمزيد من البحث والاطلاع، لاسيما الاشتراك المباشر إذ اهتموا بدراسة أحكامه وبجته كثيراً مقارنة بالاشتراك بالتسبب الذي كان اهتمامهم به أقل، وسبب ذلك أن الدراسات الإسلامية ركزت على الجرائم ذات العقوبات المقدرة والتي تكون عقوبتها ثابتة لا تقبل التغيير أو التعديل، ولا مجال فيها للزيادة أو النقص كجرائم الحدود والقصاص، أما الجرائم الغير مقدرة فلم يكن لها مزيد من الاهتمام في دراساتهم لتغيرها بتغير ظروف الزمان والمكان وتتعدد الآراء حيالها وقابليتها للزيادة والنقصان<sup>47</sup>.

ونجد أن أغلب الأنظمة السعودية عند تناولها للمساهمة الجنائية استخدمت لفظ الاشتراك الجنائي وفقاً لما سارت عليه الشريعة الإسلامية<sup>48</sup>، ونادراً ما تستخدم لفظ المساهمة الجنائية<sup>49</sup>.

<sup>44</sup> علي بن حسن فاعور، ديوان زهير بن أبي سلمى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1988م)، ص5.

<sup>45</sup> محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م)، ج1، حرف السين، كلمة سبب، ص924.

<sup>46</sup> انظر: علي حسين كراز، القصاص في النفس في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (مصر: دار الاتحاد العربي للطباعة، د.ط، 1401هـ/1981م)، ص73.

<sup>47</sup> انظر: عزالدين الدناصور، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص190.

<sup>48</sup> انظر: على سبيل المثال المادة السادسة والعشرون من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1429/4/23هـ.

<sup>49</sup> انظر: المادة الثامنة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1426/7/8هـ.

## أركان الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية

يقوم الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي بشقيه سواء كان اشتراكاً مباشراً أو اشتراكاً بالتسبب على أركان يجب توافرها كي تكون الجريمة من جرائم الاشتراك، وهما تعدد الجناة، وأن ينسب إليهم فعل مجرم معاقب عليه، ووحدة الجريمة<sup>50</sup>.  
**أ- تعدد الجناة في الجريمة:** أي أن تقوم جرائم الاشتراك على أكثر من جانبٍ وإن اختلفت وتعددت أدوارهم ومساهمة كل واحد منهم، سواء كانت الجريمة بالاشتراك المباشر أو بالتسبب<sup>51</sup>، ومتى ما تخلف تعدد الجناة تعذر علينا إطلاق لفظ اشتراك عليها<sup>52</sup>، إذ لو تخلف شرط التعدد لعادت الجريمة إلى الاعتبار الفردي.

**ب- أن ينسب إلى الجناة فعل مجرم معاقب عليه:** فإذا لم يكن الفعل المنسوب إليهم معاقباً عليه، فلا يكون هناك جريمة، وعلى ذلك ليس هناك اشتراك<sup>53</sup>.

**ج- وحدة الجريمة:** تكون المساهمة على وقوع جريمة واحدة، إذ لا بد من ارتباط السبب بالنتيجة<sup>54</sup>.  
 ويجب أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجناة معاقب عليه في الشرع ويخرج بذلك الأفعال التي نهي الشرع عنها ولكن لا يعاقب عليها دنوباً كالغيبة والنميمة<sup>55</sup>.

## أقسام المساهمة الجنائية في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

قسم علماء الشريعة الإسلامية الاشتراك الجنائي إلى قسمين: اشتراك مباشر واشتراك بالتسبب:

**1- الاشتراك المباشر:** هو الاشتراك في الجريمة بطريق فعلي، يقال للمشارك فيه إنه فاعل أصلي<sup>56</sup>، ويكون الجناة أكثر من واحد ويباشرون ركن الجريمة المادي، ودورهم فيها دور جوهري.

<sup>50</sup> عزالدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 192.

<sup>51</sup> محمد أحمد المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي، (الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط 1، 2007م)، ص 243.

<sup>52</sup> سامي الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2006م)، ص 35.

<sup>53</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج 1، ص 290.

<sup>54</sup> شريف فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص 143.

<sup>55</sup> سامي الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 35.

<sup>56</sup> أحمد بمنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، دار الشروق، ط 5، 1988م، ص 79.

**مثال:** اشتراك اثنان أو أكثر في سرقة مجوهرات من منزل كأن يقوم أحدهما بكسر الباب والآخر بسرقة المجوهرات، فكل منهما سارق بالمباشرة<sup>57</sup>.

إذا أمر من له سلطه بقتل أو قطع أحد الأشخاص فيعتبر شريكاً مباشراً، أو إذا أمر من له سلطه على شخص لم يميز، كالأب على ولده أو المعلم على من تحت يده بقتل أو سرقة فالأب والمعلم هنا يعدان فاعلان مباشران للجريمة ما لم يكن المأمور مميزاً<sup>58</sup>.

**2- الاشتراك بالتسبب:** هو كل من اتفق أو حرض أو أعان الغير على ارتكاب فعل محرم معاقب عليه<sup>59</sup>، أو هو كل دور ثانوي أو غير مباشر يقوم به الجناة وليس له صلة بالركن المادي للجريمة<sup>60</sup>. ويتضح لنا أن الاشتراك بالتسبب يتكون من ثلاث عناصر وهي:

### 1- التحريض. 2- التمالؤ. 3- الإعانة.

**التحريض:** وهو زرع فكرة الجريمة في ذهن الفاعل الأصلي لينفذها.

**التمالؤ لغة:** الاجتماع بالتعاون أو المساعدة على القيام بعمل معين<sup>61</sup>.

**التمالؤ اصطلاحاً:** أن يتفق الجناة على ارتكاب فعل محرم وتتحد إرادتهم فيه، وقد تكون بقول أو كتابة أو بالإشارة والایماءات، ويتناول فقهاء الشريعة الاتفاق على الجريمة عند بحثهم له بالتمالؤ.

<sup>57</sup> سامي الكبيسي، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 49.

<sup>58</sup> عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص 257.

<sup>59</sup> محمود الزيني، التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، 2004م)، ص 246.

<sup>60</sup> عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، (مصر: رمضان وأولاده للطباعة والنشر، ط3، 1997م)، ص 190.

<sup>61</sup> محمد ابن منظور، لسان العرب، ج13، كلمة مأل، ص 166. مرجع سابق.

مثال: من ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب<sup>62</sup>، في حادثة المرأة التي كان لها ربيب يدعى أصيل وتغيب عنها زوجها وكان لها أخلاء، فقالت إن هذه الغلام سيكشف أمرنا فتمالوا عليه، وعددهم سبعة، والقوه في بئر مهجورة فخرجت امرأة أبيه قائلة اللهم لا تحف عليّ من قتل أصيلاً، ودعوا في الناس بالبحث عنه وعندما مر شخص من البئر لاحظ وجود رائحة كريهة تنبعث منه فأبلغ بذلك واجتمع الناس ومن بينهم بعض الجناة فطلب أحد أصدقاء المرأة حبلاً فنزل في البئر وأخفى الغلام في إحدى جنباته فخرج من البئر وقال لم اعثر على شيء فأنزلوا رجلاً آخر فأخرجوا واعترفوا بجرمهم بالاتفاق مع المرأة فرفعوا الأمر إلى عمر فأمر بقتلهم جميعاً<sup>63</sup>، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به<sup>64</sup>.

والإعانة لغة: من العون وهو الإغاثة والنصرة، قال تعالى: ﴿نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال:40]، وتعاون القوم: أعان بعضهم بعضاً<sup>65</sup>.

الإعانة اصطلاحاً: أن يعين الشخص غيره على ارتكاب الجريمة ولو لم يتفق معه عليها من قبل من غير أن يرتكب الجريمة<sup>66</sup>، كمن يراقب المكان كي تتم الجريمة، أو يستميل المجني عليه ليوقعه في مكان الجريمة<sup>67</sup>.

ولا بد في الاشتراك بالتسبب أن يكون الفعل مجرمًا ومعاقبًا عليه، وأن يكون بوسيلة تحريض أو اتفاق أو مساعدة، وأيضاً توفر القصد الجنائي لدى الشريك في الفعل المعاقب عليه<sup>68</sup>.

<sup>62</sup> سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، ولد قبل تولى عمر الخلافة بستين وقيل أربع، سيد التابعين، كان بارزاً في العلم وصادعاً بالحق، توفي سنة 93 وقيل 95، انظر: محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 11، 1996م)، ج 4، ص 217-244.

<sup>63</sup> عبد الله الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط 1، 1418هـ/1997م)، ج 4، كتاب الجنائيات، ص 354.

<sup>64</sup> عبد الله العبسي، المصنف لابن أبي شيبة، (القاهرة: الفاروق للطباعة والنشر، ط 1، 1429هـ/2008م)، ج 9، كتاب الديات، الرجل يقتله النفر، في اسناده ضعف، حديث رقم 28248، ص 159.

<sup>65</sup> محمد ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 9، كلمة عون، ص 484.

<sup>66</sup> محمد أحمد المشهدي، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي، مرجع سابق، ص 247.

<sup>67</sup> فوزي شريف، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 149.

<sup>68</sup> عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 198.

أما الأنظمة في المملكة العربية السعودية فقد جاءت بمنظور مختلف بعض الشيء عما هو معمول به في الشريعة الإسلامية، إذ اقتصر لفظ الشريك على الاشتراك بالتسبب، وعبرت تلك الأنظمة عن الشريك المباشر بالفاعل الأصلي، ومن ذلك ما ورد في الفقرة (4) من المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال والتي أشارت إلى أنه من اشتراك عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة يعتبر مرتكباً جريمة غسل الأموال ويعاقب بالعقوبات الواردة بذات النظام.

أما الشريك المباشر فسمته الأنظمة السعودية مساهماً أصلياً في الجريمة ومن ذلك ما أشارت إليه المادة الخامسة من نظام حماية المرافق العامة أن من أتلف أي من منشآت المرافق العامة أو تسبب في تعطيلها يجازى بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً<sup>69</sup>، فقد وصفت الشريك المباشر فاعلاً أصلياً في الجريمة.

ويتضح التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك، إضافة إلى أنها حددت أنواع الاشتراك بالتسبب والمتمثل في التحريض والاتفاق والمساعدة، وهذه الأنواع مرتبطة بالاشتراك بالتسبب، وتحدثت عنها الأنظمة السعودية بلفظ الشريك والاشتراك، أما الشريك المباشر فقد أطلقت عليه مصطلح الفاعل الأصلي، ويجب الإشارة إلى أن الأنظمة السعودية لم تتطرق إلى تعريف للاشتراك في الجريمة ولكنها تتحد في مجملها على أن المراد بالاشتراك هو القيام بدور ثانوي بعيداً عن ركن الجريمة المادي.

### عقوبة المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية في الجريمة تصدت لها القوانين والأنظمة بعقوبات تتناسب وطبيعة الجرم المرتكب لاسيما وأن جرائم المساهمة والاشتراك الجنائي والتي ترتكب من أكثر من شخص تتطلب عقوبات رادعة لكل دور يقوم به الجناة سواء تمثل ارتكابهم للجريمة بأدوار رئيسية وهو ما يعرف بالمساهمة الأصلية والتي يتحقق فيها الركن المادي للجريمة أو كانت أدوارهم ثانوية وهو ما يعرف بالمساهمة التبعية، وقد اطلقت الشريعة الإسلامية لفظ الاشتراك على المساهمة الجنائية وقسمته إلى قسمين: اشتراك مباشر واشتراك بالتسبب كما مر معنا، ويحسن بنا قبل ذلك تعريف العقوبة.

<sup>69</sup> نظام حماية المرافق العامة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/62) وتاريخ 1405/12/20هـ، المادة الخامسة.

العقوبة لغة: من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به، والمعاقبة مجازاة الإنسان بما فعل، والمعاقب: الأخذ بالثأر<sup>70</sup>، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 125].

العقوبة اصطلاحاً: جزاء شرعي بسبب فعل محرم شرعاً، يحكم به قاضٍ، على مخالف، ردعاً وزجراً لغيره تحقيقاً لمصلحة اجتماعية<sup>71</sup>.  
العقوبة لدى علماء الفانون: هي الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة التي تقع ويقوم القاضي أو المحكمة المختصة بتوقيعه<sup>72</sup>.

### عقوبة الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية

**1- عقوبة الاشتراك المباشر في الشريعة الإسلامية:** جاءت الشريعة الإسلامية في جرائم الاشتراك بمساواة العقوبة للفاعلين، فمتى ما اشترك أكثر من شخص في جريمة واحدة مباشرين للركن المادي لها فتقع العقوبة على كل واحد منهم كما لو ارتكبها بمفرده سواء أتي الجاني بجميع الأفعال المكونة للجريمة أو جزءاً منها<sup>73</sup>.

**2- عقوبة الاشتراك بالتسبب في الشريعة الإسلامية:** الشريعة الإسلامية فرقّت بين الاشتراك المباشر والاشتراك بالتسبب فيما يتعلق بالعقوبة وتبرز هذه التفرقة في جرائم الحدود والقصاص والتي تكون عقوبة المشتركين بالتسبب أقل من عقوبة الفاعل الأصلي، والحكمة في ذلك أن جرائم الحدود والقصاص عقوبتها شديدة إذا ما قورنت بجرائم التعازير، فلا يتم تطبيقها إلا على من يرتكب الجريمة بنفسه بخلاف الشريك بالتسبب فإنه لا ينفذ الجريمة بنفسه وفي ذلك درء للحد لوجود الشبهة<sup>74</sup>، لقول رسول الله ﷺ:

<sup>70</sup> محمد ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9، كلمة عاقب، ص305.

<sup>71</sup> صالح آل الشيخ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة في ضوء الشريعة الإسلامية، (الرياض: مكتبة الملك فهد، ط1، 1435هـ)، ص19.

<sup>72</sup> عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2006م)، ج2، ص188.

<sup>73</sup> عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص363.

<sup>74</sup> المرجع سابق، ص373.



«إدراؤا الحدود بالشبهات»<sup>75</sup>، عدا جرائم الاشتراك بالتسبب لجريمة قطع الطريق فتوقع عقوبة الحراية<sup>76</sup>، على الفاعل والشريك<sup>77</sup>، ما يضع الشريعة الإسلامية في هذا التطبيق على اختلاف مع ما سار عليه علماء القانون من حيث مساواة العقوبة للشريك مع الفاعل في جميع الجرائم، بل ربما يعاقب الشريك بالتسبب في بعض الحالات بعقوبة أشد كما هو معمول به في القانون الجنائي في العصور الوسطى، أما ما يتعلق بجرائم التعازير فقد درجت الشريعة الإسلامية على مساواة الشريك بالفاعل ما لم تصل عقوبتها عقوبات جرائم الحدود، ففي هذه الحالة تكون عقوبة الشريك أقل من عقوبة الفاعل<sup>78</sup>.

وعليه فمجمّل القول في الشريعة الإسلامية أن عقوبة جرائم الاشتراك بالتسبب مساوية لعقوبة الفاعل الأصلي في باب التعازير وما كان من باب الجرائم التعزيرية، أما ما بلغ حد جرائم الحدود والقصاص فالنظر الشرعي يفرق بين عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشريك لأن الأول جان جناية متحققة بالفعل لا تلبسها الشبهات، وأما الثاني فمضنة الشبهة طارئة على سلوكه العدواني ومن ثم يرد عنه الحد لظوء الشبهة.

### عقوبة المساهمة الجنائية في القانون

**1- عقوبة المساهمة الأصلية:** كل من ساهم في جريمة أو اشترك مع غيره في ارتكاب فعل يلامس ركن الجريمة المادي وعلى مسرح الجريمة فإنه يعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة ويتم إيقاع العقوبة عليه كما لو ارتكبها بمفرده، فيخضعون جميعاً للعقوبة المقررة للجريمة،

<sup>75</sup> علاء الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مرجع سابق، ج5، كتاب الحدود، باب في وجوب الحدود والمسامحة وما يتعلق بها، فصل التسامح والإعفاء في الحدود، صحيح موقوف وحسن لغيره مرفوعاً، حديث رقم 12972، ص309، ومحمد الزرقاني، مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد الدباغ، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط4، 1409هـ)، حرف الألف، ص57.

<sup>76</sup> الحراية: هي الخروج على الناس وقطع الطريق عليهم وإخافتهم بقوة السلاح للحصول على مال محترم أو لقصده سيء دون عداوة سابقة، انظر: أبي عبد الله محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، (بيروت: دار العرب الإسلامي، ط1، 1993م)، كتاب الحدود، ص654.

<sup>77</sup> علاء الدين أبي بكر الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، كتاب قطاع الطرق، ص92.

<sup>78</sup> شريف فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص152.

ومثال ذلك: اشتراك مجموعة أشخاص بهدف سرقة منزل وحياسة محتويات بداخله، فجميعهم يخضعون لعقوبة واحدة<sup>79</sup>، بل إن هناك بعض القوانين جعلت من تعدد المساهمين في الجريمة ضرباً مشدداً، وذلك لأن تعدد المجرمين واتحادهم يشكل خطورة على المجتمع لتأصل الاجرام في نفوسهم، واخلابة الناس وإدخال الرعب في نفوسهم<sup>80</sup>.

وقد سارت الأنظمة في المملكة العربية السعودية على مجازاة الجناة المشاركين في الجريمة بالعقوبة المقررة كما لو ارتكبها بمفرده، فقد أشارت المادة الحادية والعشرون من النظام الجزائي لمكافحة التزوير على أنه: يعاقب كل من اشترك في جرائم التزوير بذات العقوبة المقررة للجريمة<sup>81</sup>.

**2- عقوبة المساهمة التبعية:** يعاقب كل من ساهم في جريمة تبعية سواء بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، ومثال ذلك: شخص حرض أو اتفق أو ساعد آخر على ارتكاب جريمة تزوير، فتتم الجريمة بناءً على هذا التحريض، ففي هذه الحالة يعاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي<sup>82</sup>.

ويعاقب المشترك التبعية على الجريمة التي ساهم فيها متى ما وقعت الجريمة، أما إذا لم تقع أو خاب أثرها فإنه لا يعاقب إلا إذا كانت الجريمة تتسم بالخطورة أو تهدف إلى إضرار بالمصالح العامة<sup>83</sup>.

وقد عاقبت الأنظمة في المملكة العربية السعودية المشترك التبعية في الجريمة بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، فقد ورد في المادة الثامنة والأربعون من نظام الأسلحة والذخائر أنه يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من ثبت ارتكابه بإحدى الجرائم المنصوص عليها<sup>84</sup>.

<sup>79</sup> سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1418هـ/ 1998م)، ص298.

<sup>80</sup> سلطان الشاوي، ومحمد الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (بيروت: دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2011م)، ص200.

<sup>81</sup> انظر: المادة الحادية والعشرون من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1435/2/18هـ.

<sup>82</sup> محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، (القاهرة: المطبعة العالمية، ط.د، 1970م)، ص134، 135.

<sup>83</sup> أحمد المجذوب، التحريض على الجريمة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص591.

<sup>84</sup> انظر: المادة الثامنة والأربعون من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/45) وتاريخ 1426/7/25هـ.

كما أشارت المادة السابعة من النظام الجزائي السعودي الخاص بتزيف وتقليد النقود بأن كل من اشترك في ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل<sup>85</sup>.  
وقد ورد أيضاً في المادة الخامسة من نظام حماية المرافق العامة: بتطبيق العقوبة بحق كل من ارتكب جريمة إتلاف أو إضرار بالمنشآت العامة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً<sup>86</sup>.

### الخاتمة والنتائج:

تبين من هذه المقالة إلى أن عقوبة المساهم التبعي في القانون، والشريك المتسبب في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، ساوت عقوبة الفاعل الأصلي، وخلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- 1- الأنظمة السعودية والتشريعات القانونية ساوت في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك وفقاً لما سارت عليه الشريعة الإسلامية.
- 2- لا تعاقب القوانين والأنظمة السعودية الشريك في مرحلة الشروع في الجرائم التي خاب أثرها إلا إذا انطوت على خطورة جسيمة تضر بالمجتمع.
- 3- درج لدى علماء القانون إطلاق مصطلح المساهمة والجنائية بشقيها المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، بينما الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية سمته الاشتراك في الجريمة بشقيها اشتراك مباشر واشتراك بالتسبب.
- 4- الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية ركزت على عقوبات جرائم المساهمة الجنائية ولم تعر كبير اهتمام لتعريفها.
- 5- بعض القوانين جعلت من تعدد المساهمين مجالاً لتشديد العقوبة، وذلك لأن تعدد المجرمين واتحادهم يشكل خطورة على المجتمع لتأصل الاجرام في نفوسهم

### Bibliography

- The Holy Quran  
Ibn Al-ManlĒr. (1419/1999). LisĒn Al 'Arab. (3<sup>rd</sup> ed.). BeirĒt: DĒr IĒyĒ' al-TurĒth Al-'ArabĒ.  
'Aodah, 'Abd Al QĒdir. (1977). Al-taĒrĒ' Al-JinĒ'Ē Al-IslĒmĒ MuqĒranan Bi Al QĒnĒn Al Wal'Ē. (1<sup>st</sup> ed.). BeirĒt: DĒr Al Kutub Al 'ilmiyyah.

<sup>85</sup> النظام الجزائي السعودي الخاص بتزيف وتزوير النقود الصادر بالمرسوم الملكي (رقم 12) وتاريخ 1379/7/20هـ، المادة السابعة.

<sup>86</sup> نظام حماية المرافق العامة السعودي، مرجع سابق، المادة الخامسة.

Al-NaîrÉwÊ, SÉmÊ. (1977). Al-MabÉdi' Al-'Émah FÊ QÉnËn Al-'UqËbÉt. (1<sup>st</sup> ed.). BaghdÉd: Maġba'ah DÉR Al-SalÉm.

Ibn MÉjah, 'Abd Allah bin Muhammad. (1417). Sunan Ibn MÉjah. (1<sup>st</sup> ed.). RiyÉÈ: Maktabah Al-Ma'Érif Li Al-Nashr wa Al-TaozÉ'.

Al-Zayla'Ê, 'UthmËn bin 'AlÊ. (1313). TabyËn Al-×aqÉ'iq SharÍ Kanz Al-DaqÉ'iq. (1<sup>st</sup> ed.). Cairo: Al-Maġba'ah Al-Kubrah Al-'AmËriyyah.

Al-'AenÊ, MahmËd bin Ahmad. (1420/2000). Al-BinÉyah Sharh Al-hidÉyah. (1<sup>st</sup> ed.). BeirËt: DÉR Al Kutub Al 'ilmiyyah.

Ibn 'ÓbidËn, Muhammad 'AmËn. (1423/2003). Raddu Al-MukhtÉR 'AlÉ Al-Durri Al- MukhtÉR SharÍ TanwÉR Al-AbÎÉR. (1<sup>st</sup> ed.). RiyÉÈ: DÉR 'Ólam Al-Kutub.

'Óliyah, SamÉR. (1418/1998). SharÍ QÉnËn Al-'UqËbÉt, Al-Qism Al-'Óm. (n.ed.). BeirËt: Al-Mu'assasah Al-JÉmi'iyyah li Al-DirÉsÉt wa Al-Nashr wa Al-TaozÉ'.

HisnÊ, MahmËd NajËb. (1404/1984). SharÍ QÉnËn Al-'UqËbÉt Al-lubnËnÊ, Al-Qism Al-'Óm. (n.ed.). BeirËt: DÉR Al-Nahġah Al-'Arabiyyah.

Ibn KathËr, IsmËÈl bin 'Umar. (1418/1997). TafsËr Al-Qur'Ën Al-'AlËm. (1<sup>st</sup> ed.). RiyÉÈ: DÉR TËbah li Al-Nashr.

Al-ÙabarÊ, Muhammad bin JarËr. (1415/1995). TafsËr Al-ÙabarÊ. Editor: BashÉR Ma'rËf & 'ÔÎÉm Al-×aeastËnÊ. (1<sup>st</sup> ed.). BeirËt: Muassasah Al-RisÉlah.

Al-MiîrÊ, 'Abdullah Husayn. (1302). TÉRËkh Al-FalÉsifah. (2<sup>nd</sup> ed.). Cairo: Maġba'ah Al-JawÉ'ib.

Theodore Mommsen Le droit penal romain traduction de J. Duquesne. Tome I 1907, no. 98.

Chauveau Adolphe et Faustin Halie, Theorle du code penal 1872 T I.

Al-HindÊ, 'AlÉ' Al-dÊn. (1985). Kanz Al-'UmmÉl FÊ Sunan Al-'AqwÉl wa Al-'Af'Él. (5<sup>th</sup> ed.). BeirÊt: Mu'assah Al-RisÉlah.

OanÉgan, 'Abd Al-SalÉm. (1429/2008). Al-×irÉbah wa TaġbÊqÉtiÉ 'AlÉ Ba'ġi Al-JarÉ'im Al-Mu'Éġirah FÊ Al-Mujtama' Al-MalaysÊ DirÉsatan Fiqhiyyah MuqÉranatan Baena Al-SharÉah Al-IslÉmiyyah wa Al-QawÉnÊn. Majallah Al-SharÉ'ah wa Al-DirÉsÉt Al-IslÉmiyyah. Vol. 11.

Al-HanafÊ, 'AlÉ' Al-dÊn AbÊ Bakr. (1986). BadÉ'i' Al-ØanÉ'i' FÊ TartÊb Al-SharÉ'i'. (2<sup>nd</sup> ed.). BeirÊt: DÉR Al-Kutub Al-'ilmiyyah.

FaozÊ, SharÉf. MabÉdi. (nd.). MabaÉdi' Al-TashrÉ' Al-JinÉ'Ê Al-IslÉmÊ DirÉsatan MuqÉranatan Bi Al-IttijÉhÉt Al-JinÉ'iyah Al-Mu'Éġirah. (n.ed.). Jeddah: Maktabah Al-KhidmÉt Al-hadÉthah.

NabÊh, NisrÊn 'Abd Al-×amÉd. (2008). Al-Muġrarriġ Al-SËrÊ DirÉsatan ×aola Al-MusÉhamah Al-JinÉ'iyah bi Al-TaġrÊġ Al-SËrÊ. (n.ed.). Alexander: DÉR Al-JÉmi'ah Al-JadÉdah li Al-Nashr.

QahnËjÊ, 'AlÊ bin 'Abd Al-QÉdir. (nd.). QÉnËn Al-'UqËbÉt, Al-Qism Al-'Óm. (n.ed.). Aexander: Al-DÉR Al-JÉmi'iyahh.

'Ubaed, RaËf. (1979). MabÉdi' Al-Qism Al-'Óm min Al-TashrÉ' Al-'IqÉbÊ. (4<sup>th</sup> ed.). Cairo: DÉR Al-Fikr Al-'ArabÊ.

Ahmad, 'Abd Al-RahmÉn TaofÊq. (2006). MuġÉġarÉt FÊ Al-AġkÉm Al-'Ómah li QÉnËn Al-'UqËbÉt. (1<sup>st</sup> ed.). Oman: DÉR WÉ'il li Al-Nashr.

×aomad, 'Abd Al-Wahab. (1983). Al-WasÊt FÊ Sharġ Al-QÉnËn Al-JazÉ'Ê Al-KuwaetÊ, Al-Qism Al-'Óm. (3<sup>rd</sup> ed.). Al-Kuwaet: MaġbËËt JÉmi'ah Al-Kuwaet.

Shanah, Muhammad. (2006). QÉnËn Al-'UqËbÉt Al-BaġraenÊ, Al-Qism Al-'Óm. (2<sup>nd</sup> ed.). Bahrain: JÉmi'ah Al-Baġraen.

- ‘Abd Al-SatĒr, Faoziyyah. (1967). Al-MusĒhamah Al-ĀĪliyyah FĒ Al-JarĒmah, DirĒsah MuqĒranah. (n.ed.). Cairo: Al-MaĪba‘ah Al-‘Ólamiyyah bi Al-QĒhirah.
- NumĒr, Sa‘Ēd. (1418/1997). Al-FĒ‘il Al-Ma‘nawĒ. Mu’tah li Al-BuhĒth wa Al-DirĒsĒt, Al-QĒnĒn, Al-Qism Al-‘Awwal. Vol. 3. Jordan: JĒmi‘ah Mu’tah.
- Tharwah, JalĒl. (1989). NaĪariyyah Al-Qasam Al-‘Óm FĒ QĒnĒn Al-‘UqĒbĒt Al-MiĪrĒ. (n.ed.). Cairo: Mansha‘ah Al-Ma‘Ērif.
- AbĒ ‘Ómir, Muhammad Zakiyy. (2007). QĒnĒn Al-‘UqĒbĒt, Al-Qism Al-‘Óm. (n.ed.). Alexander: DĒr Al-JĒmi‘ah.
- Al-ØaefĒ, ‘Abd Al-FattĒh. (2004). Al-‘AhkĒm Al-‘Ómah li Al-NiĒm Al-JinĒ‘Ē fĒ Al-SharĒ‘ah Al-IslĒmiyyah wa Al-QĒnĒn. (n.ed.). Cairo: DĒr Al-NahĪah Al-‘Arabiyyah li Al-ŪibĒ‘ah wa Al-Nashr.
- Al-HadĒthĒ, FakhrĒ & Al-ZaghbĒ, KhĒlid. (2010). SharĪ QĒnĒn Al-‘UqĒbĒt, Al-Qism Al-‘Óm. (2<sup>nd</sup> ed.). Oman: DĒr Al-ThaqĒfah li Al-Nashr.
- Al-×alabĒ, Muhammad bin ‘AlĒ. (1997). SharĪ QĒnĒn Al-‘UqĒbĒt, Al-Qism Al-‘Óm. (n.ed.). Oman: Maktabah DĒr Al-ThaqĒfah li Al-Nashr wa Al-TaozĒ‘.
- Al-ZubaedĒ, Muhammad. (1431/1993). TĒj Al-‘ArĒs min JawĒhir Al-QĒmĒs. (n.ed.). Al-Kuwaet: MaĪba‘ah ×ukĒmah Al-Kuwaet.
- Al-‘AsfahĒnĒ, Al-RĒghib. (1430/2009). MufradĒt GharĒb Al-Qur’Ēn. (4<sup>th</sup> ed.). Damascus: DĒr Al-Qalam.
- Al-FĒkhirĒ, Ghaeth MahmĒd. (1993). Al-‘IshtirĒk Al-JinĒ‘Ē fĒ Al-Fiqh Al-‘IslĒmĒ. (n.ed.). Benghazi: ManshĒrĒt JĒmi‘ah QĒz YĒnus.
- Qal‘ah JĒ, Muhammad RawĒs. (1416/1996). Mu‘jam Lughah Al-FuqahĒ’. (1<sup>st</sup> ed.). BerĒt: DĒr Al-NafĒis.
- AbĒ Zuhrah, Muhammad. (1998). Al-JarĒmah wa Al-‘UqĒbah fi Al-Fiqh Al-IslĒmĒ- Al-JarĒmah. (n. ed.). Cairo: DĒr Al-Fikr Al-‘ArabĒ.

FÉ'Ër, 'AlÊ bin ×asan. (1988). DÊwËn Zuhaer bin AbÊ SulmÊ. (1<sup>st</sup> ed.). BeirËt: DÉR Al-Kutub Al-  
'Ilmiyyah.

Al-TahÉwunÊ, Muhammad 'AlÊ. (1996). MaosË'ah KashÉf IËilÉhÉt Al-FunËn wa Al-'UlËm. (1<sup>st</sup> ed.).  
BeirËt: Maktabah LubnËn NÉshrËn.

KarrÉz, 'AlÊ ×usaen. (1401/1981). Al-QiÎÊÊ FÊ Al-Nafs FÊ Al-Fiqh Al-IslÉmÊ, DirÉsah MuqÉranah. (n.  
ed.). Egypt: DÉR Al-IttiÍÉd Al-'ArabÊ li Al-ÛibÉ'ah.

Al-DanÉËrÊ, 'Izzu Al-DËn & Al-ShuwÉrÊ, 'Abd Al-×amÊd. (1997). Al-Mas'Ëliyyah Al-JinÉ'iyah FÊ  
QÉnËn Al-'UqËbÉt wa Al-IjrÉ'Ét Al-JinÉiyah. (3<sup>rd</sup> ed.). Egypt: RamaËËn wa AolÉduh li Al-ÛibÉ'ah wa  
Al-Nashr.

Al-MashadËnÊ, Muhammad Ahmad. (2007). Al-WajÊz fÊ SharÍ Al-TashrÊ' al-JinÉ'Ê fÊ Al-IslÉm,  
DirÉsah MuqÉranah ma'a Al-TashrÊ' Al-Wal'Ê. (1<sup>st</sup> ed.). Jordan: Mu'assasah Al-WarrÉq li Al-Nashr wa  
Al-taozÊ'.

Al-KabÊsÊ, SÉmÊ. (2006). Al-'IshtirÉk fÊ Al-jarÊmah fÊ Al-Fiqh Al-IslÉmÊ. (1<sup>st</sup> ed.). BeirËt: DÉR Al-  
Kutub Al-'Ilmiyyah.

BahnasÊ, Ahmad. (1988). NaËariyyÉt fÊ Al-Fiqh Al-JinÉ'Ê al-IslÉmÊ, DirÉsah Fiqhiyyah MuqÉranah. (5<sup>th</sup>  
ed.). Cairo: DÉR Al-ShurÉq.

Al-ZaenÊ, Muhammad. (2004). Al-TamÉlu' wa Atharuh fÊ IrtikÉb JarÊmah Al-Qatl fÊ Al-Fiqh Al-IslÉmÊ  
wa Al-QanËn Al- Wal'Ê. (n. ed.). Alexander: DÉR Al-JÉmi'ah Al-JadÉdah li Al-Nashr.

Al-dhabÊ, Muhammad. (1417/1996). Siyar A'Íém Al-NubalÉ'. (11<sup>th</sup> ed.). Editor: Shu'aeb Al-'Arna'ËÏ  
& Ma'mËn Al-ØÉ'arjÊ. BeirËt: Mu'assasah Al-RisÉlah.

Al-hanafÊ, 'Abd Allah. (1418/1997). NaËb Al-RÉyah li 'AhÉdÊth Al-HidÉyah. (1<sup>st</sup> ed.). Jeddah: DÉR Al-  
Qiblah li Al-ThaqÉfah Al-IslÉmiyyah.



Al-‘AbsÊ, ‘Abd Allah. (1429/2008). Al-MuÎannaf li Ibn AbÊ Shaebah. (1<sup>st</sup> ed.). Cairo: Al-FÊrÊq li Al-ÛibÊ‘ah wa Al-Nashr.

Ól- Sheikh, ØÉlií. (1435). BadÊ‘il Al-‘UqËbÊt Al-SÉlibah li Al-×uriyyah QaÎÊrah Al-Muddah fÊ Öau’ Al-SharÊah Al-IslÉmiyyah. (1<sup>st</sup> ed.). RiyÊl: Maktabah Al-Malik Fahd.

Al-ShÉwÊ, SulíÊn & Al-WuraekÊt, Muhammad. (2011). Al-MabÉdi’ Al-‘Ómah fÊ QÊnÊn Al-‘UqËbÊt. (1<sup>st</sup> ed.). BeirÊt: DÉr WÊ‘il li Al-Nashr wa Al-taozÊ‘.

Al-RaÎÊ‘, Muhammad. (1993). Sharí ×udËd Ibn ‘Arafah, Al-MaosËm Al-HidÉyah Al-KÉfiyah li BayÊn ×aqË‘iq Ibn ‘Arafah Al-WÉfiyah. (1<sup>st</sup> ed.). BeirÊt: DÉr Al-‘Arab Al-IslÉmÊ.

‘Awaí, Muhammad Muhyi Al-DÊn. (1970). QÊnÊn Al-‘UqËbÊt Al-SËdÊnÊ Mu‘alliqa ‘Alaeh. (n. ed.). Cairo: Al-Maíba‘ah Al-‘Ólamiyyah.

Al-MajdhËb, Ahmad. (1390/1970). Al-TaÍrÊl ‘AlÉ Al-JarÊmah, DirÉsah MuqÉranah. (n. ed.). Cairo: Al-Hae‘ah Al-‘Ómah li Shu’Ên Al-maÍÉbi‘ Al-’AmÊriyyah.

Hossam Moussa Mohamed Shousha, The Concept of State and Its Necessary Existence considering the Noble Qur’an and the Present Reality, Al-Risalah: Journal of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (ARJIHS) e-ISSN: 2600-8394, Vol 2 No 1 (2018), Special Issue.

NiÊm MukÉfaíah Al-Rashwah. (1329 & 1412). Al-ØÉdir bi Al-MarsËm Al-MalakÊ.

NiÊm MukÉfaíah Al-MukhaddirÊt wa Al-Mu’athirÊt Al-’Aqliyyah. (1426). Al-ØÉdir bi Al-MarsËm Al-MalakÊ.

NiÊm WaìÉif MubÉsharah Al-’AmwÉl Al-‘Ómah. (1377). Al-ØÉdir bi Al-MarsËm Al-MalakÊ.

Al-NiÊm Al-JazÉ’Ê Al-KhÉl bi TazyÊf wa TazwÊr Al-NuqËd. (1379). Al-ØÉdir bi Al-MarsËm Al-MalakÊ.

NiÊm ×imÉyah Al-MarÉfiq Al-Ómah. (1405). Al-ØÉdir bi Al-MarsËm Al-MalakÊ.

